

او کرده کیره آوراده با داد او کرده با داد نوبی وقع والا فلهما وتو قال
 داده است او کرده است يقع وان لم يذوق قال داده استك ولا يقع
 وان نوبى وتو قال ربي من انشا يدنا قيامت او غير ذلك لا يقع الا بالثبوت وتو
 قال لها حيلة ذكرا ذكرا فبوا قرار بالثبوت وتو قال حيلة خورشيد من
 خلا وتو قالت لكاين تراخ شيدم مراهنك با زوار خان طلقها
 سقط المهر والا فلهما وتو قال لعبدك يا مالكي او لامته ان اعبدك لا
 يعنى وتو على فعل فقال برهن سوكوند استكران كا وكلمه فهو نه
 اقرار باليمين بالثبوت وآه قال برهن سوكوند است بطلاق اقرار نه
 بالثبوت بالطلاق فانه قال قلت ذلك كذا بالايضد وكذا تو قال لبر
 سوكوند خذ استكران كا وكلمه وتو قال المشتري المبيع بعد البيع بها
 اذوه فقال المبيع بدمه يكون فسخ المبيع العفا والقتل اذوه فيه
 لا يخرج فخر يذوق اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يقع فسخا ما تعاوضي في
 عفا وليس في ولا يذوق اذا تعاوضي في ما ذوقه بيمينه ثم قال رجعت
 عن تعاضلي او كذا لي غير ذلك او وقعت في تلبس الشهود والطلقة
 حكمي وكذا ذلك لا يقبض والقضاء ما مضى ان كان بعد دعوى صبي و
 شهادته مستقيمة ومرة عند اخر حق فبها قوما ثم قال عني
 فاقربهم وهم برونه وموعونه وهو لا يرام حتى شهادتهم علمهم
 وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عفا وبعض اقرار
 المبيع حاضر يعلم المبيع وسكت لا يسمع ودعواه بعده وتو هبت امرة
 مهر حلا ووجها ثم همت فطلب اقرارها المهر وانا كانت اليمين في مرض
 موتها وتو قال بل في صحتها فاقول له وتو اقر بيمينه ثم قال كنت كاذبا
 فيما اقرت حلف المقر له انه المقر بيمينه كاذبا فيما اقرت ولست
 بمطل فبها دعوى عليه عند ان يوسف دم و برهنتي والا فواليس

سببها المالك وتو قال لا حذرتك يسع هذا فسكت صبار وكيل
 وتو وتو قال بطلاق نفسه بها لا يملك غيرها وتو قال لا حذرت
 وتو قال كذا على اني حتى خلتك فانت وسيل طريق غيره لا يقول
 في ذلك ثم خلتك وتو قال كذا غرتك فانت وكيل فطريقه
 يقول رجعت عن الزكاة العتقة وغير ذلك غير المهرية وتبصير
 الصلح قبل التزويج شرط ان كان له ثبوت بيمينه والا فلهما وتو على
 صبي واذا فضا لحوه على مال العتيق ان كان له بيمينه جاز الصلح
 ان كان بيمينه العتيق او غير ما يتشاور فيه وان لم يكن له بيمينه او كانت
 غير عادلة لا يجوز وتو قال لا بيمينه ثم برهن صح وكذا تو قال لا
 شهاده في في هذه القضية ثم شهده والامام الذي ولاه الخليفة
 ان يعطيه انسا ثم طريق المارة ان لم يبرهن بالمارة وتو صادرة
 الشكك ولم يبرهن به مال فبها مال نفذ وتو حوت امرت بالقر
 حتى وصبت مهرها من لا تصح اليمين ان قرر على القرب وان اكرها
 على الخلع ففعلت بغير الظاهر والجب المال وتو اجالت انسا بالمر
 على الزوج ثم وهبت مهر الزوج لا يصح الهبة وتو اشهد بيمينه بالوعدة
 في داره فبها حيا يطا جاره وطلب خويلد اليه عليه وآه سقط
 الحايطة منه لا يعصم وتو عذر اذ وجته مال باذنها فالعارة لها
 هو متبرع وان عرفت بما اذنها فالعارة له وسع اغفره كما اغفره
 انسا من مزوره فلا ضمان على التارخ وتو في يده مال انسا ان فقال
 له ان التمان اذ فعلت والاطاعت يدك او فربكنا حسبك
 لا يعصم لودع وتو وضع في المعنى المثل لا يصعب رهما وعين
 وسعي عليه فبها في العذر وجد المازجر وخالقها لا يعمل الاكل وكبره
 شه انسا ان الحيا والخصية واثارة الفوك والغدة والارة والمدم

21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100